

شيئا منه والى ما عينت منه ان عين ان سهل عملها التزم
 ولزم صرقه بعد ذبح ما ينجز منه مساكنته الشاملين
 لغنوا به والى الذي ينجز منه ما يجزى في الاضحية فان لم
 يجز فيهما كظمي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو لم يجز
 تصدق في الحرم وغيره ما نقص يد جرحه اما اذا لم يسهل
 حمل كعتار ورعى في الحرم حمل ثمنه الى الحرم وبشترط
 في لزوم حمل ايضا اماكن التعميم به حيث وجب التعميم
 فان لم يمكن التعميم به كل ولو فان كانت قيمته في الحرم
 ومحل الذر سوا الحرم بين حمله وبيعته بالحرم وبين حمل
 ثمنه او في الحرم اكثر ثمنين وقولي ان سهل من يادع
 وتعيير بالشبه والحرم وبالمسكين اولى من تعبير
 باليهدي وبمكة وبينها لان الحكم لا يختص بهما مع ما
 في قوله من بهما من ايهام غير المراد او نذر تصدقا
 بشي على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكنته
 من المساكين سوا الحرم وتغيره فلا يجوز نقله كما
 في الزكاة ومن نذر الحرم بالحرم لزمه الخبز وتفرقة
 اللحم على مساكنته وتغيره لم يلزم شيئا **او نذر صوما**
مكانين لم يتعين الصوم قيمه فله الصوم في غيره سوا
 الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بيبه واجبات

منه ما يذبحه في الحرم
 ولو ذبحه في غيره
 لم يذبحه في الحرم
 ولو ذبحه في غيره
 لم يذبحه في الحرم

في الحرم
 ولو ذبحه في غيره
 لم يذبحه في الحرم
 ولو ذبحه في غيره
 لم يذبحه في الحرم

على اهل البلاد
 والذم للذبح
 والتفريق
 حلاله

الحرم

الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة به اي مكان فكلما خالف
 لمي فكتنره فلا يتعين قيمه لانها لا تختلف باختلاف الامكنه
 الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى
 فيتعين لعظم فضلها وان تفاوتت قيمه ويوم الاول
 مقام الاخيرين واولهما مقام الاخرين والعكس كما علم
 ذلك من التظهير فرواحم معا غيرهم **او نذر صوما** مطلقا
 او مقيدا بخودهم كحين **فيوم** يجزى علم لان اول ما يقره
 بالصوم **او نذر ما** اي صومها **فثلاثة** لانها اول الجمع **او**
 نذر **صداقة** فيمنه **او** يتصدق به وان قل وكان الوقف
 التصدق بماله عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في
 قدر لان الخلط قد يشتركون في تصاب فيجب على احد
 شئ قليله وتعيير يمتدح اولى من قوله فيما كان اذا
 يكلفه ما لا يتموله **او نذر صلاة** **فركعتان** يكفيان لانها
 اقل واجب منها **بقيام** **فامر** الحاقا للذم بواجب الشرع
او نذر صلاة **قاعدة** اجاز فعلها **قايما** لانتان بالافضل
لا عكس اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز فعلها قاعدا
 مع القدرة على القيام لانه دون ما التزم **او نذر عتقا**
فريقين تجزى ولو نذرنا فصدقه ككافرة لو فوج الاسم عليها
او نذر عتقا **كافرة** او معيين اجزاء **وقيم** **كاملة**

فقدس او مقيدا بخودهم
 فلو نذر صلواته الصوم
 فلو نذر صلواته الصوم
 فلو نذر صلواته الصوم
 فلو نذر صلواته الصوم

ان صلاة
 في سبب من الاضاح
 كما يشترطه مناسك المصنف
 انها فيه ما انما ان الصلاة في غير مسجد المصنف
 والاقتصر فيه من غير ان يشترطه فيها وبين الصوم